

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/38
3 November 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني والستون
مونتريال، 29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول 2010

مقترح مشروع: مدعشقر

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) اليونيب/اليونيدو

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات

مدغشقر

الوكالة	(أولاً) عنوان المشروع
اليونيب (الرئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

33 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	العام: 2009	(ثانياً) آخر بيانات المادة 7
----------------------------------	-------------	------------------------------

العالم: 2009		(ثالثاً) آخر بيانات قطاعية في البرنامج القطري (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)						
مجموع استهلاك القطاع	استخدامات المعامل	عوامل التصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	رغاوى	أبروسولات	المادة الكيميائية
				التصنيع				
				الخدمة				HCFC123
								HCFC124
								HCFC141b
								HCFC142b
16.5				16.5				HCFC22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	
17.1	خط أساس 2009-2010 (تقديري):
17.1	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات المستدامة:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	
11.1	الموافق عليه بالفعل:
0.0	المتبقي:

(خامساً) خطة الأعمال					
المجموع	2014	2013	2012	2011	2010
0.214			0.107		0.107
81,642			40,821		40,821
0.285					0.285
109,000					109,000

(سادساً) بيانات المشروع											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
	11.1	15.4	15.4	15.4	15.4	15.4	17.1	17.1	غير متاح	غير متاح	غير متاح
	11.1	15.4	15.4	15.4	15.4	15.4	17.1	17.1	غير متاح	غير متاح	غير متاح
300,000		20,000		55,000				107,000			118,000
39,000		2,600		7,150				13,910			15,340
260,000								50,000			210,000
19,500								3,750			15,750
560,000		20,000		55,000				157,000			328,000
58,500		2,600		7,150				17,660			31,090
618,500		22,600		62,150				174,660			359,090

(سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2010)			
الوكالة	الأموال المطلوبة (دولارات أمريكية)	تكاليف الدعم (دولارات أمريكية)	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
اليونيب	118,000	15,340	
اليونيدو	210,000	15,750	

التمويل المطلوب:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2010) حسبما هو مشار إليه أعلاه
توصية الأمانة:	النظر بانفراد

وصف المشروع

1- بالنسبة عن حكومة مدغشقر، قدم اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسبما قدمت في الأصل، بإجمالي تكاليف قدرها 630 000 دولار أمريكي (بخلاف تكاليف دعم الوكالة). وتطلب حكومة مدغشقر مبلغ 320 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 41 600 دولار أمريكي لليونيب، و310 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 23 250 دولارا أمريكيا لليونيب لتحقيق هدف الخفض البالغ 35 في المائة بحلول عام 2020. وتصل الشريحة الأولى من المرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع إلى 118 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 15 340 دولارا أمريكيا لليونيب و210 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 15 750 دولارا أمريكيا لليونيب، حسبما قدمت في الأصل.

الخلفية

اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون

2- صدقت مدغشقر على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون واتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون. واعتمدت الحكومة مراسيم لحظر استيراد واستعمال المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات وبروميد الميثيل، وفرض رقابة صارمة على استيراد وبيع واستعمال غازات التبريد هذه والمعدات المتعلقة بها في البلد. ولدى مدغشقر نظام لإصدار التراخيص، يشمل تدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2007. وفي حين يحظر نظام إصدار التراخيص بالفعل الواردات من المواد الكلوروفلوروكربونية، إلا أنه لا يوجد نظام للحصص بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكن من المقرر وضع هذا النظام بحلول عام 2011.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3- أوضحت نتائج المسح أن مدغشقر تستورد غازات التبريد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في شكل مواد سائبة أو في معدات جديدة أو مستعملة. وتستهلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أجهزة تكييف الهواء ومعدات التبريد والتجميد ومرافق تصنيع الجليد. ولم يشر إلى استعمال المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في رغاوى الصناعات التحويلية. كما أشار التقرير إلى أن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 هو السائد في قطاع الخدمة. وأوضح أيضا أن هناك اتجاها عاما متزايدا في استهلاك غاز التبريد هذا منذ عام 2006 نتيجة النشاط الاقتصادي والنمو في البلد. وقد زاد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 85.99 طن متري (4.72 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2006 إلى 299.87 طن متري (16.49 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2009 استنادا إلى بيانات المسح.

4- من المتوقع زيادة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مدغشقر بنسبة 27.52 في المائة في عام 2010 ليصل إلى مستوى 382.4 طن متري (21.03 طن من قدرات استنفاد الأوزون). ويعرض الجدول 1 بيانات عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مستمدة من المسح ومبلغ عنها بموجب المادة 7 من

بروتوكول مونتريال. وتجدر الإشارة إلى أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنه بموجب المادة 7 غير صحيح، ولذلك قرر البلد تقديم طلب إلى أمانة الأوزون لتعديل الكمية المبلغ عنها إلى 299.87 طن متري (16.49 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، حسبما هو مشار إليه في المسح.

الجدول 1- استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 2006 إلى 2009

العام	المادة 7			
	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان مترية)	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان مترية)	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
2006	30.90	85.99	1.7	4.72
2007	38.18	129.43	2.1	7.11
2008	40	237.23	2.2	13.04
2009	600	299.87	33	16.49

5- وأوضحت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن معدات التبريد المستوردة بين عامي 2002 و2008 قد زادت بشدة. ووصلت المعدات المستوردة في عامي 2007 و2008 إلى 89 413 وحدة و031 145 وحدة على التوالي. وأدت زيادة الواردات من المعدات إلى زيادة لاحقة في الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

6- وأشارت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أن تقنيي التبريد حصلوا على تدريب في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية على طرائق التمويل وعلى تجميع وحدات الاسترداد بحيث تصبح عاملة، فور توفير تدريب إضافي بشأن البدائل. وتجدر الإشارة إلى أن معظم تقنيي التبريد حصلوا بالفعل على تدريب على استعمال المواد الهيدروكلوروكربونية مثل الإيزوبوتان والبروبان R290/R600a. وفي إطار خطة إدارة الإزالة النهائية، حصل 771 من تقنيي التبريد و135 من موظفي الجمارك على تدريب وتم اعتمادهم وحصل 22 مدرباً على تدريب.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

7- يهيمن قطاع صيد الأسماك والقطاع الصناعي على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مدغشقر ويفضل المستهلكون غازات التبريد النقية لمعدات التبريد الخاصة بهم. ويعرض الجدول 2 معلومات التوزيع القطاعي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الجدول 2- استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 حسب القطاع

النوع	مجموع عدد الوحدات	مجموع الشحن من غاز التبريد		طلب الخدمة	
		أطنان مترية	أطنان قدرات الأوزون	أطنان مترية	أطنان قدرات الأوزون
تجاري	19,557	254.24	13.98	177.96	9.78
منزلي	315,279	130.01	7.15	71.50	3.93
المجموع	334,836	384.25	21.13	249.46	13.71

8- ويبلغ معدل تسرب الغازات لجميع المعدات نحو 55 في المائة. ويؤكد المسح أن تركيبات التبريد على متن سفن صيد الأسماك تستهلك أكبر قدر من هذه الكمية. ويعزى ارتفاع معدل التسرب هذا أساساً إلى المعدات المستعملة في قطاع صيد الأسماك لأن المياه تسبب التسرب نتيجة التآكل.

9- وفيما يتعلق بأسعار غازات التبريد، لا يزال الهيدروكلوروفلوروكربون-22 أفضل سعراً وتوافراً في السوق المحلي واستمر سعره في الانخفاض منذ عام 2006. ويعزى هذا الانخفاض إلى ارتفاع حجم الطلب والأسعار التنافسية جداً للمنتجات الصينية.

حساب خط أساس الاستهلاك

10- يحسب تقدير خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستعمال الاستهلاك الفعلي لعام 2009 البالغ 299.87 طن متري (33 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) استناداً إلى المسح وتقدير الاستهلاك لعام 2010 البالغ 382.4 طن متري (21.03 طن من قدرات استنفاد الأوزون) وهو ما يكافئ 341.1 طن متري (18.76 طن من قدرات استنفاد الأوزون) لتلبية احتياجات قطاع الخدمة في مدغشقر. وتم تقدير استهلاك عام 2010 باستعمال معدل نمو قدره 27.52 في المائة عن عام 2009.

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11- تقترح جمهورية مدغشقر تجميد استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند تقديرات مستوى خط الأساس البالغ 341.1 طن متري (18.76 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2013 وخفض استهلاكها من هذه المواد تدريجياً وفقاً للجدول الزمني للإزالة لبروتوكول مونتريال.

12- وتقترح حكومة مدغشقر تحقيق أهدافها المتعلقة بالامتثال من خلال الأنشطة التالية:

- (أ) التوعية بشأن التشريعات واللوائح؛
- (ب) تعزيز الإطار المؤسسي؛
- (ج) تدريب المدربين وتقنيي التبريد؛
- (د) تعزيز موظفي الجمارك؛
- (هـ) توفير معدات مثل آلات الاسترداد والأسطوانات ومعدات إعادة التهيئة وحزم الأدوات؛
- (و) التنسيق والرصد والتقييم.

تكاليف خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13- يصل إجمالي تكاليف تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسبما قدمت إلى 630 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 64 850 دولارا أمريكيا منها 41 600 دولار أمريكي لليونيب و 23 250 دولارا أمريكيا لليونيدو. وستسمح هذه الموارد للبلد من تنفيذ أنشطة لإزالة 119.39 طن متري (6.56 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول نهاية عام 2020. ويعرض الجدول 3 الأموال المخصصة لكل نشاط في هذه الخطة.

الجدول 3- الأنشطة المقترحة والميزانية المقدرة

المجموع	2019	2017	2013	2011	الوكالة	المشروعات المقترحة
25,000		5,000	12,000	8,000	اليونيب	إجراء توعية عامة وطنية بشأن التشريعات واللوائح وتعزيز الإطار المؤسسي
100,000		20,000	40,000	40,000	اليونيب	تدريب المدربين وتقنيي التبريد
95,000		10,000	35,000	50,000	اليونيب	تعزيز موظفي الجمارك
260,000	25,000	25,000	50,000	160,000	اليونيدو	مشروعات استثمارية
50,000				50,000	اليونيدو	تمويل مشترك: إعداد برنامج شامل يخفض انبعاثات كل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والكربون في قطاع التبريد وأجهزة تكييف الهواء من خلال الدعم من مجموعة من الموارد
100,000	20,000	20,000	40,000	20,000	اليونيب	رصد وتقييم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعناصرها الأربعة
630,000	45,000	80,000	177,000	328,000		المجموع

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

14- استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر في سياق المبادئ التوجيهية إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المنفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60).

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15- سعت الأمانة إلى الحصول على مبررات للزيادة الكبيرة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حيث يبدو أن هناك زيادة قدرها 26.4 في المائة بين عامي 2008 و 2009 استنادا إلى بيانات المسح (انظر الجدول 1). كما أنها قدرت استهلاكها في عام 2010 باستعمال زيادة قدرها 27.52 في المائة عن استهلاك عام

2009 المشار إليه في المسح. وأوضح اليونيب أن البيانات المقدمة أصلاً بموجب المادة 7 كانت تستند أساساً إلى أرقام تقديرية، وتم التحقق منها الآن عن طريق المسح خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستعمال المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة للخدمة استناداً إلى عدد المعدات. وأقرت الحكومة بأن بعض الواردات كانت لبناء مخزونات ولكن لا يمكن أن تقدم أرقاماً محددة للتفريق بينها إلا استناداً إلى الاحتياجات السنوية للخدمة المشار إليها في الجدول 2.

16- ولاحظت الأمانة أن هذه الزيارات كبيرة جداً، وطلبت إلى اليونيب النظر في استعمال معدل النمو السنوي في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستعملة لإعداد خطط الأعمال للفترة 2010-2014 الذي أحيطت به علماً اللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والستين وهو 8 في المائة. وبعد هذه المناقشة، وافق اليونيب على أساس مؤقت على استعمال نفس معدل النمو لتقدير استهلاك عام 2010 استناداً إلى الاستهلاك الفعلي في عام 2009 الوارد في المسح من أجل حساب خط أساس تقديري. وأدى ذلك إلى تقديرات منقحة لاستهلاك عام 2010 قدره 323.8 طن متري (17.18 طن من قدرات استنفاد الأوزون). وباستعمال الرقم المنقح، حدد خط الأساس التقديري عند 311.8 طن متري.

نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17- كان خط الأساس الذي اختاره البلد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هو المتوسط بين الاستهلاك الفعلي في عام 2009 البالغ 299.87 طن متري (16.49 طن من قدرات استنفاد الأوزون) والاستهلاك التقديري الأصلي لعام 2010 البالغ 382.4 طن متري (21.03 طن من قدرات استنفاد الأوزون) مما نتج عنه خط أساس تقديري قدره 341.4 طن متري (18.76 طن من قدرات استنفاد الأوزون). وبالنظر إلى موافقة مدغشقر عن تنقيح تقديرها لعام 2010، عدّل خط الأساس ليبلغ 311.8 طن متري (17.15 طن من قدرات استنفاد الأوزون). ويصل الحد الأقصى للتمويل لهذا المستوى من الاستهلاك بموجب المقرر 44/60 حتى عام 2020 إلى 560 000 دولار أمريكي.

18- وبما يتماشى مع المقرر 44/60، إذا استعمل البلد خط أساس تقديري كنقطة البداية له، يمكن تعديله إلى الأرقام الفعلية لخط الأساس بعد معرفتها في عام 2011. ولفنت الأمانة انتباه اليونيب إلى أنه إذا اتضح أن خط الأساس الفعلي المحسوب لمدغشقر يختلف عن خط الأساس المستعمل حالياً في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستعدل الأموال ذات الصلة وفقاً لذلك إذا كان هذا الاستهلاك يضع البلد في فئة تمويل أخرى. وستنفذ هذه التعديلات للشرائح التالية من خطط خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتكاليف

19- طرحت الأمانة المسألة المتعلقة بالسياسات العامة واللوائح الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار اليونيب إلى أن مدغشقر لديها نظام تشريعات ولكن سيحدد نظام الحصص بصورة مستقلة وعلى أساس سنوي. وفي هذا الصدد، ستحدد وزارتي البيئة والتجارة الحصص السنوية التي يتعين توزيعها على المستوردين. وتتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية رصد توزيع الحصص.

20- وأبلغ اليونيب الأمانة بأن مدغشقر لم تحصل على معدات لاسترداد وإعادة تدوير غازات التبريد في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية ولم تخصص أي أموال لذلك. غير أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستسمح للبلاد بالحصول على معدات، إضافة إلى تلك التي وفرت في خطة إدارة الإزالة النهائية، مثل آلات الاسترداد وخزانات الاسترداد وحزم الأدوات التي ستسهم في بناء القدرات لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

21- وأجرت الأمانة تقييما عن مدى إمكانية استعمال التدريب المقدم إلى المدربين في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية ومراكز التدريب التي أنشئت في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأوضح اليونيب أنه بالنظر إلى تطور التكنولوجيات خلال السنوات الأخيرة، هناك حاجة إلى طرائق ومواد تدريبية جديدة. وأشار اليونيب أيضا إلى أن المدربين الذين تدربوا خلال خطة الإزالة النهائية سجلوا، وسيتم عقد اجتماع مع رابطات التقنيين ومديري مراكز التدريب وأصحاب المصلحة ووحدة الأوزون الوطنية من أجل تحديد الاحتياجات الخاصة لبرنامج التدريب هذا ومحتواه.

22- وبما يتماشى مع المقرر 44/60 والمناقشة الواردة أعلاه، فإن التمويل المطلوب لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مدغشقر يصل إلى 560 000 دولار أمريكي (بخلاف تكاليف دعم الوكالتين). ويغطي أنشطة للوصول إلى خفض نسبته 35 في المائة بحلول عام 2020. ويبلغ إجمالي تكاليف الدعم 58 500 دولار (أمريكي) منه 39 000 دولار أمريكي لليونيب و19 500 دولار أمريكي لليونيدو. ويرد التوزيع المنقح للميزانية في الجدول 4.

الجدول 4- مستوى التمويل المنقح عليه للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

لمدغشقر (دولارات أمريكية)

المجموع	اليونيدو	اليونيب	المشروعات المقترحة
25,000		25,000	توعية عامة وطنية بشأن التشريعات واللوائح وتعزيز الإطار المؤسسي
100,000		100,000	تدريب المدربين وتقنيي التبريد
95,000		95,000	تعزيز موظفي الجمارك
260,000	260,000		مشروعات استثمارية
80,000		80,000	رصد وتقييم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعناصرها الأربعة
560,000	260,000	300,000	المجموع الفرعي
58,500	19,500	39,000	تكاليف الدعم
618,500	279,500	339,000	المجموع

الأثر على المناخ

23- من شأن أنشطة المساعدة التقنية الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتناول قطاع الخدمة، بدعم من إدخال ممارسات خدمة أفضل (من خلال تدريب تقنيي التبريد)، أن تخفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الحالية اللازمة لخدمة التبريد. ويؤدي كل كغ من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل إلى وفورات تبلغ نحو 1.8 طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ويمكن تجنب المزيد من الأطنان المكافئة لثاني أكسيد الكربون عن طريق إعادة تهيئة المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى غاز التبريد HFC-407C الذي يمثل أكثر الخيارات جدوى من الناحية التقنية المتاحة حالياً (أي كل كغ من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 يعاد تهيئته إلى HFC-407C ينتج عنه وفورات تصل إلى نحو 0.11 طن مكافئ ثاني أكسيد الكربون). وإذا تم الاستعاضة عن 10 في المائة من احتياجات الخدمة الحالية والبالغة 249.46 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (انظر الجدول 2) بغاز التبريد HFC-407C، فإن الوفورات المحتملة من مكافئ ثاني أكسيد الكربون تبلغ 2 744 طناً.

24- ومن المهم ملاحظة أن هذه التخفيضات ترتبط بالأنشطة المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (وهي معروفة). غير أنها لا تأخذ في الاعتبار المعدات الجديدة غير القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يمكن استيرادها للبلد (وهي غير معروفة). وبصفة عامة، يمكن افتراض أن نظم التبريد الجديدة صممت باستعمال تكنولوجيا أحدث (أي شحن أقل بغاز التبريد وهيكل أكثر قوة وإجراءات كسو أكثر صرامة) عن تلك التي يستعاض عنها، مما يؤدي إلى خفض كبير في معدلات التسرب واحتياجات الخدمة.

خطط الأعمال المعدلة للفترة 2010-2014 ومدى التأهيل للحصول على تمويل وفقاً لمقرر 44/60

25- يطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 560 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويزيد إجمالي القيمة المطلوبة للفترة 2010-2014 والبالغ 533 750 دولاراً أمريكياً بما فيه تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 342 750 دولاراً أمريكياً عن إجمالي المبلغ الوارد في تعديل خطة الأعمال. ويعزى الفارق بين الأرقام إلى أن خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للامتثال الذي تم تقديره لخطة الأعمال كان يستند إلى بيانات استهلاك عام 2008 (آخر بيانات مبلغ عنها) (40 طناً مترياً) في حين أن الأرقام الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تستند إلى خط الأساس الذي تم تقديره وتقديمه باستعمال متوسط الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك التقديري لعام 2010 ولمراعاة الإزالة لتدابير الرقابة لعام 2020 فقط.

مشروع الاتفاق

26- يرد مشروع الاتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

27- تقدم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر للنظر فيها بصورة فردية. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) ملاحظة مع التقدير تقديم المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر لتحقيق خفض قدره 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020 بتكاليف تقديرية تبلغ 560 000 دولار أمريكي (بخلاف تكاليف دعم الوكالة)؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة مدغشقر وافقت على تحديد كخط أساس لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط الأساس التقديري البالغ 311.8 طن متري المحسوب باستعمال الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه في مسح عام 2009 والاستهلاك التقديري المنقح لعام 2010؛
- (ج) ما إذا كانت توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر للفترة 2010-2020، على مبلغ 300 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 39 000 دولار أمريكي لليونيب و260 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 19 500 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (د) ما إذا كانت توافق على الاتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسبما يرد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (هـ) تطلب إلى الأمانة، عقب معرفة بيانات خط الأساس، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام أقصى استهلاك مسموح به، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة للحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وبالأثر المحتمل المتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل وأي تعديلات مطلوبة تتم مع تقديم الشريحة القادمة؛
- (و) ما إذا كانت توافق على خطة التنفيذ الأولى للفترة 2010-2011، والشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر على مبلغ 118 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 15 340 دولارا أمريكيا لليونيب، و210 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 15 750 دولارا أمريكيا لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين مدغشقر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مدغشقر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 11.1 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للائتمثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 من كل من المواد.

3- رهنًا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقييمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5

(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	17.1

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	11.1	15.4	15.4	15.4	15.4	15.4	17.1	17.1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	11.1	15.4	15.4	15.4	15.4	15.4	17.1	17.1	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
300 000		20 000		55 000				107 000			118 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
39 000		2 600		7 150				13 910			15 340	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
260 000								50 000			210 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	3-2
19 500								3 750			15 750	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
560 000		20 000		55 000				157 000			328 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
58 500		2 600		7 150				17 660			31 090	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
618 500		22 600		62 150				174 660			359 090	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
6.00												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0.0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
11.1												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة

المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2. سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق النتائج في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
